



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

18 ديسمبر 2025

الرسالة الإدارية المعممة
CACE/1166

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد وأعضاء قطاع الاتصالات الراديوية والمنتسبين إليه والهيئات الأكاديمية المنضمة إلى الاتحاد المشاركين في أعمال لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية

الموضوع: لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية (الخدمات الساتلية)

- اقتراح اعتماد أربعة مشاريع توصيات مراجعة لقطاع الاتصالات الراديوية والموافقة عليها في نفس الوقت بالمراسلة وفقاً للفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-9 (إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة)
- اقتراح إلغاء توصية واحدة لقطاع الاتصالات الراديوية

تحية طيبة وبعد،

قررت لجنة الدراسات 4 للاتصالات الراديوية في اجتماعها المنعقد في 7 نوفمبر 2025 أن تلتزم اعتماد أربعة مشاريع توصيات مراجعة لقطاع الاتصالات الراديوية عن طريق المراسلة (الفقرة 2.6.A2 من القرار ITU-R 1-9) وقررت كذلك تطبيق إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة (PSAA) (الفقرة 4.2.6.A2 من القرار ITU-R 1-9). ويرد في الملحق 1 عناوين وملخصات مشاريع التوصيات. ويُرجى من أي دولة عضو تبدي اعتراضاً على اعتماد مشروع توصية أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وتمتد فترة النظر لمدة شهرين تنتهي في 18 فبراير 2026. وإذا لم ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة فإن مشاريع التوصيات تعتبر قد اعتمدتها لجنة الدراسات 4. وعلاوةً على ذلك، ولما كان قد تم اتباع إجراء الاعتماد والموافقة في نفس الوقت عن طريق المراسلة، فإن مشاريع التوصيات ستعتبر أيضاً بحكم الموافق عليها.

إضافةً إلى ذلك، اقترحت لجنة الدراسات 1 إلغاء التوصية المبينة في الملحق 2. ويُرجى من أي دولة عضو تعارض على إلغاء توصية أن تخبر المدير ورئيس لجنة الدراسات بأسباب اعتراضها.

وتمتد فترة النظر لمدة شهرين تنتهي في 18 فبراير 2026. وإذا لم ترد أي اعتراضات من الدول الأعضاء خلال هذه الفترة على إلغاء المقترن، فإن التوصية ستعتبر في حكم الملغاة.

وبعد المهلة المحددة أعلاه، ستُعلن نتائج الإجراءات المذكورة أعلاه في رسالة إدارية معممة وستنشر التوصيات الموافق عليها في أقرب وقت ممكن (انظر <http://www.itu.int/pub/R-REC>).

ويُرجى من أي منظمة عضو في الاتحاد تعلم بوجود براءة اختراع لديها أو لدى غيرها تغطي كلياً أو جزئياً عناصر من مشاريع التوصيات المذكورة في هذه الرسالة أن تبلغ الأمانة بهذه المعلومات بأسرع ما يمكن. ويمكن الاطلاع على السياسة المشتركة للبراءات ITU-T/ITU-R/ISO/IEC <http://www.itu.int/ar/ITU-T/ipl/Pages/policy.aspx> في الموقع الإلكتروني:

ماريو مانيفيتش
المدير

الملحق 1: عناوين وملخصات مشاريع التوصيات
الملحق 2: التوصية المقترن إلغاها

الوثائق: الوثائق 4/50 و 4/51 و 4/52 و 4/55 و 4/48 و 4/52 و 4/55 و 4/51 و 4/48

وُتُّبَاح هذه الوثائق في نسق إلكتروني في: <https://www.itu.int/md/R23-SG04-C/en>

الملحق 1

عناوين وملخصات مشاريع توصيات قطاع الاتصالات الراديوية

الوثيقة 4/50

مشروع مراجعة التوصية ITU-R M.1787-5

وصف الأنظمة والشبكات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (فضاء-أرض وفضاء-فضاء)
والخصائص التقنية لمحطات الإرسال الفضائية العاملة في النطاقات MHz 1 215-1 164 1 MHz 1 610-1 559 و MHz 1 300-1 215،

روجعت هذه التوصية في ملحقها 4 (الوصف التقني والخصائص التقنية لنظام السواتل شبه السمتى (QZSS)) والملحق 11 (الوصف التقني والخصائص التقنية لنظام التعزيز الساتلي لكوريا (KASS)).

وأضيفت أيضاً الملحقات الجديدة التالية: الملحق 15 (مع الوصف والخصائص التقنية لنظام Xona PULSAR لمحطات الإرسال الفضائية المخاطط تشغيلها في النطاقين 164-1 164 MHz و 1 215-1 559 MHz و 1 610-1 559 MHz)، والملحق 16 (مع الوصف والخصائص التقنية لمحطات KPS في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لتوفير معلومات عن تحديد الموضع والملاحة والتوقيت في النطاقات 164-1 164 MHz و 1 300-1 215 MHz و 1 610-1 559 MHz) والملحق 17 (الوصف التقني والخصائص التقنية لنظام SATNET LEO RNSS).

كما أُجريت تقييمات صياغية على الإحالات إلى الأشكال والجداول في كل ملحق.

الوثيقة 4/51

مشروع مراجعة التوصية ITU-R BO.789-2

خدمة الإذاعة الصوتية الرقمية الموجهة إلى مستقبلات محمولة وثابتة على متن مركبات للخدمة
الأذاعية الساتلية (الصوتية) في مدى التردد MHz 2 700-1 400

بعد تحديث النظام الرقمي (Eureka-147 DAB) A، المنشور في ((2017-01) V2.1.1 ETSI EN 300 401) وإزالة أساليب الإرسال II وIII وIV، احتفظ بالأسلوب I فقط المصمم للإذاعة للأرض في النطاق 30 إلى 300 MHz.

الوثيقة 4/52

مشروع مراجعة التوصية ITU-R BO.1130-4

أنظمة الإذاعة الرقمية الساتلية الموجهة إلى مستقبلات ثابتة و محمولة و مركبة على متن مركبات في النطاقات الموزعة للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية) في مدى التردد MHz 2 700-1 400

بعد تحديث النظام الرقمي (Eureka-147 DAB) A، المنشور في ((01-2017) V2.1.1 (ETSI EN 300 401) وإزالة أساليب الإرسال II وIII، احتفظ بالأسلوب I فقط المصمم للإذاعة للأرض في النطاق 30 إلى 300 MHz. تُحذف في هذه المراجعة الإشارة إلى النظام A لأنها لم تعد ذات صلة في هذه التوصية.

الاستعمال الفعال للطيف المخصص للخدمة الإذاعية الساتلية (الصوتية)

بعد تحديث النظام الرقمي (Eureka-147 DAB) A، المنشور في ((2017-01) V2.1.1 ETSI EN 300 401) وإزالة أساليب الإرسال II وIII وIV، احتفظ بالأسلوب I فقط المصمم للإذاعة للأرض في النطاق 30 إلى 300 MHz. وتحذّف في هذه المراجعة الإشارة إلى النظام A لأنها لم تعد ذات صلة في هذه التوصية. وحُذفت الفقرتان 1 و2 من "يدعم مكتب الاتصالات الراديوية" وجرى تكييف المصطلحات المستخدمة في النص مع لوائح الراديو.

الملحق 2

توصية قطاع الاتصالات الراديوية المقترن إلغاوها

الوثيقة	العنوان	توصية قطاع الاتصالات الراديوية (ITU-R)
4/48	خصائص الإرسال لنظام منارات راديوية للاستدلال على موقع الطوارئ بالساتل (منارات EPIRB ساتلية) يعمل بواسطة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق GHz 1,6	M.632-3